



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الارسال	
	النسخة الأصلية.....	
	النسخة الأصلية وترجمتها.....	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 24-170 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية
4 الدولة.....
- مرسوم رئاسي رقم 24-171 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية
5 الدولة، يوضع تحت تصرف الوزير الأول.....

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للتوظيف
6 العمومية والإصلاح الإداري.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في
6 ولايتين.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للأموال الوطنية
6 بسطيف.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين لأموال الدولة في ولايتين.....
6 العقاري في ولايتين.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة الكهرباء والطاقة الجديدة
7 بوزارة الطاقة والمناجم.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة
7 المجاهدين وذوي الحقوق.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين
7 المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف في عين ماضي بولاية الأغواط.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم
7 المهنيين.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشباب والرياضة.....
7 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية ميلة...
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات السلكية
7 واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا، في ولاية تيارت.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات السلكية
8 واللاسلكية في ولاية إن قزام.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة النشاط الاجتماعي والتضامن في
8 ولاية توقرت.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1445 الموافق 20 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السياحة والصناعة
8 التقليدية.....

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة
8 الصيد البحري والمنتجات الصيدية.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصيد البحري
8 والمنتجات الصيدية.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين.....
8

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1445 الموافق 14 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأشغال التربوية
8 والتمهين.....
- قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة سيدي عقبة.....
9
- قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة أولاد رشاش.....
9

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1445 الموافق 6 مايو سنة 2024، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال
عام 1432 الموافق 11 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في
10 المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المالية.....

وزارة الثقافة والفنون

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، يتضمن إنشاء مكاتب للمطالعة العمومية.....
11
- قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1445 الموافق 25 مارس سنة 2024، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لموسيقى الجنوب.....
12

وزارة الصحة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1445 الموافق 23 جانفي 2024، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لإدارة الصحة والسكان وإصلاح
12 المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح وزارة المالية.....
- قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لترقية
13 الصحة العقلية.....
- قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير
سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف.....
14

مراسيم تنظيمية

والمتمضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الرقمنة والإحصائيات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره أربعمائة وخمسة وثمانون مليون دينار (485.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في محفظة برامج وزارة الرقمنة والإحصائيات، ويوزع طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2024، مبلغ قدره أربعمائة وخمسة وثمانون مليون دينار (485.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة المالية، ويوزع طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الرقمنة والإحصائيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-170 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الرقمنة والإحصائيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-19 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة من محفظة برامج وزارة الرقمنة والإحصائيات

بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
485 000 000	485 000 000	485 000 000	485 000 000	الإدارة العامة
485 000 000	485 000 000	485 000 000	485 000 000	الدعم الإداري
485 000 000	485 000 000	485 000 000	485 000 000	مجموع الاعتمادات الملغاة

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المفتوحة في محفظة برامج وزارة المالية

بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
485 000 000	485 000 000	485 000 000	485 000 000	الإدارة العامة
485 000 000	485 000 000	485 000 000	485 000 000	الدعم الإداري
485 000 000	485 000 000	485 000 000	485 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ستمائة واثنان وستون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (662.500.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ستمائة واثنان وستون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (662.500.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج مصالح الوزير الأول، ويوزع طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-171 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-07 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف الوزير الأول،

الجدول الملحق

بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
662 500 000	662 500 000	662 500 000	662 500 000	نشاط الوزير الأول
662 500 000	662 500 000	662 500 000	662 500 000	الدعم التقني
662 500 000	662 500 000	662 500 000	662 500 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للأماك الوطنية بسطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد اليزيد قاضي، بصفته مديرا جهويا للأماك الوطنية بسطيف، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين لأماك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السديدين الآتي اسماهما، بصفتهم مديرين لأماك الدولة في ولايتين الآتيتين :

- محمد بن عمر، في ولاية بشار، لإحالاته على التقاعد،
- نبيل بوبرطخ، في ولاية عنابة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لمسح الأراضي والحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد مولود قادري، بصفته مديرا لمسح الأراضي والحفظ العقاري في ولاية سطيف، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيدة زهرة زبيرة، بصفتها نائبة مدير للمؤسسات والهيئات العمومية بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، لإحالاتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السديدين الآتي اسماهما، بصفتهم كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولايتين الآتيتين، لإحالاتهما على التقاعد :

- محمد الصالح قاسمي، بدائرة شطايب في ولاية عنابة،

- بوبكر عمراوي، بدائرة المقارين في ولاية توقرت (ولاية ورقلة - سابقا).

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445
الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445
الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد علي عيساوي،
بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التكوين والتعليم
المهنيين، بناء على طلبه.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445
الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام
بوزارة الشباب والرياضة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445
الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السديدين الآتي
اسماهما، بوزارة الشباب والرياضة :

- رفيق دلي، بصفته مديرا للإعلام والاتصال وأنظمة
الإعلام الآلي والوثائق، بناء على طلبه،

- رضا بن لكحل، بصفته نائب مدير للمواهب الرياضية
الشابة والفرق الوطنية وأقطاب التطوير الرياضي، لإحالاته
على التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445
الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام
مدير الشباب والرياضة في ولاية ميلة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445
الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد عبد الرحمان
احميداني، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية ميلة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445
الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام
مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا، في ولاية
تيارت.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445
الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد مراد سلماني،
بصفته مديرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا، في ولاية تيارت، بناء
على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445
الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد أحمد طفراوت،
بصفته مديرا لمسح الأراضي والحفظ العقاري في ولاية
المسيلة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445
الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام
مديرة الكهرباء والطاقات الجديدة بوزارة
الطاقة والمناجم.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445
الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيدة فضيلة كبير،
بصفتها مديرة للكهرباء والطاقات الجديدة بوزارة الطاقة
والمناجم، لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445
الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين
وذوي الحقوق.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445
الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد عثمان
واضح، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة
المجاهدين وذوي الحقوق، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445
الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام
مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص
للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية
والأوقاف في عين ماضي بولاية الأغواط.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445
الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد جمال ماضي،
بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك
الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف في عين ماضي
بولاية الأغواط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيدة نوال حميل، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيدة سهيلة قندوز، بصفتها نائبة مدير للإرشاد والتوثيق بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين للمصالح الفلاحية في الولايتين الآتيتين :
- محمد هشام مقدم، في ولاية أدرار،
- كمال فضالة، في ولاية البليدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية إن قزام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد بلقاسم حمادين، بصفته مديرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية إن قزام، لإحالة على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية توقرت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيدة عقيلة بن صغير، بصفتها مديرة للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية توقرت، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1445 الموافق 20 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1445 الموافق 20 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيدة خديجة بن شريف، بصفتها نائبة مدير لمخطط جودة السياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

قرارات، مقررات، آراء

لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013 الذي يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين :

السيدات والسادة :

- زرب أسعيد، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج
بوزارة العدل، رئيسا،

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1445 الموافق 14 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1445 الموافق 14 مارس سنة 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا

المادة 2 : يكلف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024.

عبد الرشيد طبي



قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة أولاد رشاش.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 07-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-77 المؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ بدائرة اختصاص محكمة أولاد رشاش فرع يكون مقره ببلدية بابار، وتمتد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى إقليم بلدية بابار.

المادة 2 : يكلف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

- صويلح رياض، ممثل وزير المالية، عضوا،
- حريش أمينة، ممثلة وزير التكوين والتعليم المهنيين، عضوا،

- معماش هدى، ممثلة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، عضوا،

- بوكرابوزة عبد الرحمان، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،

- أوزيان عزيزة، ممثلة وزير السياحة والصناعة التقليدية، عضوا،

- خطاب رفيق زكرياء، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عضوا،

- قيشع مراد، قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء الجزائر، عضوا،

- بورقعة إسماعيل، رئيس المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالجزائر العاصمة، عضوا.



قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة سيدي عقبة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 07-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-77 المؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ بدائرة اختصاص محكمة سيدي عقبة فرع يكون مقره ببلدية زريبة الوادي، وتمتد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى إقليم بلديات زريبة الوادي والفيض والمزيرة وخنقة سيدي ناجي.

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1432 الموافق 11 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المالية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يعُدّل ويتمّ عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المالية، المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1432 الموافق 11 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024.

عبد الرشيد طبي

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1445 الموافق 6 مايو سنة 2024، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1432 الموافق 11 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

العدد	المناصب العليا	الشعب
12	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
(بدون تغيير)	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
(بدون تغيير)	مساعد بالديوان	
(بدون تغيير)	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
4	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية

العدد	المناصب العليا	الشعب
5	مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
5	مسؤول الشبكة	
5	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
4	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تنشأ ثماني عشرة (18) مكتبة للمطالعة العمومية ترفق قائمتها بالملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024.

وزير الثقافة والفنون
صورية مولوجي
عن الوزير الأول وبتفويض منه
المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسي

وزير المالية
لعزيز فايد

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1445 الموافق 6 مايو سنة 2024.

وزير المالية
عن الوزير الأول وبتفويض منه
المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
لعزيز فايد
عبد الوهاب لعويسي

وزارة الثقافة والفنون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، يتضمن إنشاء مكتبات للمطالعة العمومية.

إن الوزير الأول،

ووزيرة الثقافة والفنون،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1445 الموافق 25 مارس
سنة 2024، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي
الدولي لموسيقى الجنوب.

إن وزير الثقافة والفنون،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في
23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في
13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد
شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل
والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في
17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد
صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق
10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم
المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس
بتامنغست المهرجان الثقافي الدولي السنوي لموسيقى
الجنوب.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1445 الموافق 25 مارس
سنة 2024.

صورة مولوجي

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1445
الموافق 23 جانفي 2024، يعدل القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1434
الموافق 17 أبريل سنة 2013 والمتضمن وضع
بعض الأسلاك الخاصة التابعة لإدارة الصحة
والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام
بالخدمة لدى مصالح وزارة المالية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

الملحق

قائمة مكاتب المطالعة العمومية المنشأة

مقر مكتبة المطالعة العمومية		المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بالولاية
العنوان	البلدية	
- تسابيت	- تسابيت	01- أدرار
- الأغواط	- الأغواط	03- الأغواط
- حاسي الرمل	- حاسي الرمل	
- بريدة	- بريدة	
- البرانس	- البرانس	07- بسكرة
- مليلي	- مليلي	
- الغروس	- الغروس	
- قنادسة	- قنادسة	08- بشار
- تامنغست	- تامنغست	11- تامنغست
- أبا ليسا	- أبا ليسا	
- العريشة	- العريشة	13- تلمسان
- رواقصة	- رواقصة	32- البيض
- بوقطب	- بوقطب	
- بوسمغون	- بوسمغون	
- سيدي تيفور	- سيدي تيفور	
- عين الطويلة	- عين الطويلة	40- خنشلة
- العطف	- العطف	47- غرداية
- غرداية	- غرداية	

2- بعنوان المديرية العامة للجمارك

الأسلاك	التعداد
... (بدون تغيير) (بدون تغيير) ...

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1445 الموافق 23 جانفي سنة 2024،

وزير الصحة
عبد الحق سايجي

وزير المالية
لعزیز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه،

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي



قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لترقية الصحة العقلية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-44 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لترقية الصحة العقلية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، في اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لترقية الصحة العقلية، لمدة خمس (5) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة :

1- بعنوان الوزارات :

- شكالي محمد، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- كبور كريم، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- بوزيدي بلقاسم، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بن عيسى علي، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- بن زيدان فلة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- قطشة عبد القادر، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لإدارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح وزارة المالية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى : (بدون تغيير حتى) الموظفين المنتمون للأسلاك الآتية :

1 - بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المالية (المركز الطبي الاجتماعي) :

الأسلاك	التعداد
الأطباء العامون في الصحة العمومية	3
... (الباقى بدون تغيير) (الباقى بدون تغيير) ...

5- بعنوان مهنيي الصحة :

- دحنان سعاد، ممارسة طبية متخصصة في علم الأوبئة في الصحة العمومية،
- بودة عبد الجبار، ممارس طبي متخصص في الأمراض العقلية في الصحة العمومية،
- كالون نصر الدين، ممارس طبي متخصص في الأمراض العقلية في القطاع الخاص،
- صادق كمال، ممرض في الصحة العمومية،
- عيسيو أمينة، مديرة مؤسسة استشفائية متخصصة في الأمراض العقلية.



قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف.

إن وزير الصحة،

- بمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم الجداول الأولى والثاني والرابع من ملحق القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، كما يأتي :

- بوخروبة فوزية، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- شباطي عمر، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- حاج عراب كريمة، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- أولمان سمية، ممثلة الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- هاشمي كريم قدور، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- تلمات عمار رضا، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- مراد بoudية نعيمة، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- لوحة نسيم، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة.

2- بعنوان المؤسسات العمومية :

- كيار هنده، ممثلة المعهد الوطني للصحة العمومية،
- حنيفي سفيان، ممثل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،
- متاري جمال، ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

3- بعنوان المنظمات والجمعيات :

- طرفاني سيد أحمد، ممثل الجمعيات الناشطة في مجال مساعدة المرضى عقليا،
- بوربون نذير، ممثل الجمعيات ذات الطابع العلمي الناشطة في مجال الصحة العقلية.

4- بعنوان الشخصيات :

- كاشافريد، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية،
- تجيزا محمد، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية،
- بن مسعود دلييلة، أستاذة استشفائية جامعية في الأمراض العقلية،
- تيرنتي إدريس، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية للأطفال،
- بوعطة شريفة، أستاذة جامعية في علم النفس.

"الملحق"
الجدول الأول
قائمة المواد المصنفة كمخدرات

1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
1	أسيترفين	بدون منفعة طبية	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
2	أسيثيل - ألفا - ميثيل فنتانيل	/	
3	أسيثيل فنتانيل	/	
4	أسيثيل ميثادول	/	
5	أكريلويل فنتانيل (أكريل فنتانيل)	/	
6	ألفنتانيل	مسكن	
7	AH-7921	بدون منفعة طبية	
8	أليل برودين	/	
9	ألفا سيثيل ميثادول	/	
10	ألفا ميبرودين	/	
11	ألفا ميثادول	/	
12	ألفا - ميثيل - فنتانيل	/	
13	ألفا - ميثيل تيوفنتانيل	/	
14	ألفابرودين	/	
15	أنيليريدين	مسكن	
16	بنزيتيدين	بدون منفعة طبية	
17	بنزيل مورفين	/	
18	بيتاسيثيل ميثادول	/	
19	بيتاهيدروكسي فنتانيل	/	
20	بيتاهيدروكسي ميثيل -3- فنتانيل	/	
21	بيتاميبرودين	/	
22	بيتاميثادول	/	
23	بيتا برودين	/	
24	بيزيتراميد	مسكن	
25	برورفين	بدون منفعة طبية	
26	بوتيرات ثنائي أوكسافيتيل	/	
27	بوتيرفنتانيل	/	
28	القنب	/	
29	راتنج القنب ومستخلصات وأصباغ القنب	/	
30	كارفنتانيل	/	
31	سيتوبيميديون	/	
32	كلونيدين	/	

الجدول الأول (تابع)

1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
33	الكوكا (ورقة)	/	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
34	كوكايين	/	
35	كودوكسيم	/	
36	مركز قش الخشخاش	/	
37	كروتونيل فنتانيل	/	
38	سيكلو بروبيل فنتانيل	/	
39	ديسمورفين	/	
40	ديكسترو موراميد	/	
41	ثنائي الأمبروميد	/	
42	ثنائي إيثيل تيامبوتين	/	
43	ثنائي الفينوكسين	/	
44	ثنائي الهيدرو إيتورفين	/	
45	ثنائي الهيدرو مورفين	/	
46	ثنائي المينوكسادول	/	
47	ثنائي الميفبتانول	/	
48	ثنائي ميثيل التيامبوتين	/	
49	ثنائي الفينوكسيلات	مسكن	
50	ثنائي البيبانول	/	
51	دروتibanول	بدون منفعة طبية	
52	إكغونين	/	
53	إيتازين	/	
54	إيثيل ميثيل تيامبوتين	/	
55	إيتونيتازين	/	
56	إيتونيتازيبين	/	
57	إيتورفين	مسكن مستعمل في الطب البيطري	
58	إيتوكسيريدين	بدون منفعة طبية	
59	فنتانيل	مسكن	
60	4-فلويوروايزوبوتير فنتانيل (4-FIBF, pFIBF)	بدون منفعة طبية	
61	فورانيل فنتانيل	/	
62	فوريتيدين	/	
63	هيروين	/	

الجدول الأول (تابع)

1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
64	هيدروكودون	مسكن	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
65	هيدرومورفينول	بدون منفعة طبية	
66	هيدرومورفون	مسكن	
67	هيدروكسي بيثيدين	/	
68	إيسو ميثادون	بدون منفعة طبية	
69	إيزوتونيتازين	/	
70	ليفوميتورفان	/	
71	ليفوموراميد	/	
72	ليفوفيناسيل مورفان	/	
73	ليفورفانول	مسكن	
74	ميتازوسين	بدون منفعة طبية	
75	الميثادون	مسكن	
76	وسيط الميثادون	/	
77	ميتوكسي أسيتيل فنتانيل	بدون منفعة طبية	
78	2-METHYL-AP-237	/	
79	ميثيل ديزورفين	مسكن	
80	ميثيل ثنائي هيدرومورفين	بدون منفعة طبية	
81	3-ميثيل تيوفنتانيل	/	
82	ميثيل 3-تيوفنتانيل	/	
83	ميتونيتازين	/	
84	ميتوبون	/	
85	وسيط النوراميد	/	
86	مورفيردين	/	
87	مورفين	مضاد الألم	
88	ميتوبروميد المورفين	بدون منفعة طبية	
89	MPPP	/	
90	MT-45	/	
91	ميروفين	/	
92	نيكومورفين	/	
93	نوراسيميثادول	/	
94	نورليفورفانول	/	
95	نورميثادون	/	

الجدول الأول (تابع)

1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
96	نورمورفين	/	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
97	نوربيبانون	/	
98	أو كفتانيل	/	
99	ن - أكسيمورفين	/	
100	أفيون	مسكن	
101	أوريبافين	بدون منفعة طبية	
102	الأورتوفلوروفنتانيل	/	
103	أكسيكودون	مضاد الألم	
104	أكسيمورفون	مسكن	
105	بارافلوروبوتيريل فنتانيل	بدون منفعة طبية	
106	بارافلوروفنتانيل	/	
107	بيبات (أسيتات) (ستر) فينيتيل -1 فينيل -4 بيبيريدينول -4)	/	
108	بيثيدين	مسكن	
109	وسيط البيثيدين ألف	/	
110	وسيط البيثيدين باء	/	
111	وسيط البيثيدين جيم	/	
112	فينادوكسون	بدون منفعة طبية	
113	فينامبروميد	/	
114	فينازوسين	/	
115	فينومورفان	/	
116	فينوبيريدين	/	
117	بيمينودين	/	
118	بيريتراميد	/	
119	البروهيبتازين	/	
120	بروبيريدين	/	
121	بروتونيتازين	/	
122	راسيمييتورفان	/	
123	راسيموراميد	/	
124	راسيمورفان	/	
125	ريميفنتانيل	مسكن	
126	سوفنتانيل	/	

الجدول الأول (تابع)

1-1. المخدرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
127	تترا هيدرو فورانيل فنتانيل (THF-F)	بدون منفعة طبية	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
128	تياكون	/	
129	ثيباين	/	
130	تيوفنتانيل	مسكن	
131	تيليدين	/	
132	ثلاثي الميبيريدين	بدون منفعة طبية	
133	U- 47700	/	
134	فاليريل فنتانيل	/	

2-1. المخدرات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
1	أسيثيل ثنائي الهيدروكوديين	بدون منفعة طبية	مواد تنطوي على خطر إدماني أقل، كونها تستعمل طبيا.
2	كوديين	مسكن	
3	دكستروبروبوكسيفين	/	
4	ثنائي الهيدروكوديين	/	
5	إيثيل مورفين	بدون منفعة طبية	
6	نيكوكودين	/	
7	نيكوديوكودين	/	
8	نوركوديين	/	
9	فولكودين	مضاد الألم	
10	بروبيرام	بدون منفعة طبية	

3-1. المخدرات المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1961

..... (بدون تغيير)

الجدول الأول (تابع)

4-1. المخدرات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
1	أسيثورفين	بدون منفعة طبية	مواد الجدول الأول التي تنطوي على قدرة إدمانية عالية وأثار ضارة كبيرة
2	أسيثيل - ألفا - ميثيل فنتانيل	/	
3	أسيثيل فنتانيل	/	
4	ألفا - ميثيل - فنتانيل	/	
5	ألفا-ميثيل تيوفنتانيل	/	
6	بيتا هيدروكسي فنتانيل	/	
7	بيتا هيدروكسي ميثيل -3- فنتانيل	/	
8	كارفنتانيل	/	
9	سيتوبيميدون	/	
10	ديسومورفين	/	
11	إيثورفين	/	
12	هيروين	/	
13	3-ميثيل فنتانيل	/	
14	ميثيل 3- تيوفنتانيل	/	
15	MPPP	/	
16	بارا - فلوروفنتانيل	/	
17	بيباب (أسيطات) (استر) فينيتيل -1 فينيل -4 بيبيريريدينول -4)	/	
18	تيوفنتانيل	/	

الجدول الثاني

قائمة المواد المصنفة كمؤثرات عقلية

1-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
1	برولامفيتامين (DOB)	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
2	كاثينون	/	
3	DET	/	
4	DMA	/	
5	DMHP	/	
6	DMT	/	
7	DOET	/	
8	DOC	/	
9	إيتيسيكليدين (PCE)	/	
10	إيتريبتامين	/	

الجدول الثاني (تابع)

1-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
11	(+) - ليسرجيد (LSD, LSD-25)	/	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
12	N-ethyl MDA, MDEA	/	
13	MDMA	/	
14	مسكالين	/	
15	ميثكاثينون	/	
16	ميثيل 4-أمينوركس	/	
17	(MMDA)	/	
18	4-MTA	/	
19	N-hydroxy MDA	/	
20	25 B-NBOMe	/	
21	25 C-NBOMe	/	
22	25 I-NBOMe	/	
23	باراهكسيل	/	
24	PMA	/	
25	PMMA	/	
26	بسيلوسين أو بسيلوتسين	/	
27	بسيلوسيبين	/	
28	روليسيكلدين (PHP, PCPY)	/	
29	STP, DOM	/	
30	تينامفيتامين (MDA)	/	
31	تينوسيكليدين (TCP)	/	
32	تتراهيدرو كنبابنول (THC)	/	
33	TMA	/	

2-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
1	AB-CHMINACA	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
2	ADB-BUTINACA	/	
3	ADB-CHMINACA, MAB-CHMINACA	/	
4	(كلوروميثكاثينون-4) 4-CMC	/	
5	كوميل - بيغاكلون	/	
6	5T-ADB/5F-MDMB-PINACA	/	
7	AB-PINACA	/	

الجدول الثاني (تابع)

2-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر	المنفعة الطبية	الخطورة
8	AM-2201 (JWH-2201)	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
9	أمفيتامين	/	
10	أمينيتين	/	
11	5F-APINACA (5F-AKB-48)	/	
12	5F-AMB, 5F-AMB-PINACA	/	
13	N- بنزيل بيبيرازين، بنزيل بيبيرازين (BZP)	/	
14	N- إيثيل نور بنتيلون (إفينول)	/	
15	N - إيثيل هيكسيدرول	/	
16	2C-B	/	
17	Cumyl-4CN-BINACA	/	
18	ديكسامفيتامين	منبه عصبي	
19	درونابينول	يخفف من الغثيان	
20	ديفينيدين	بدون منفعة طبية	
21	إيثيلون	/	
22	إيثيل فينيدات	منبه نفسي	
23	يوتيلون	بدون منفعة طبية	
24	فينيتيلين	/	
25	FUB-AMB, MMB-FUBINACA, AMB-FUBINACA	/	
26	ADB-FUBINACA	/	
27	AB-FUBINACA	/	
28	حمض غاما هيدروكسي بوتيريك GHB	/	
29	4- فلوروأمفيتامين (4-FA)	/	
30	JWH-018 (AM-678)	/	
31	ليفامفيتامين	/	
32	ليفوميتامفيتامين	/	
33	MDMB-CHMICA	/	
34	MDPV	/	
35	ميكلوكالون	/	
36	ميفيدرون	/	
37	ميتامفيتامين	/	
38	ميثاكالون	/	
39	مثيوبروبامين (MPA)	/	
40	ميثوكسييتامين (MXE)	/	
41	4- ميثيل إيثكاثينون (4-MEC)	/	

الجدول الثاني (تابع)

2-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
42	3-ميثيل ميثكاثينون	/	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
43	5F-MDMB-PICA	/	
44	4F-MDMB-BINACA	/	
45	MDMB-4en-PINACA	/	
46	3-ميثوكسيفينيسيكليدين	/	
47	ميثيلون (bk-MDMA)	/	
48	الميثيل فينيدات	علاج نقص الانتباه	
49	5F-PB-22	بدون منفعة طبية	
50	Alpha-PHP	/	
51	Alpha-PiHP	/	
52	بنترون	/	
53	فنسيكليدين (PCP)	/	
54	فنميترازين	منبه - مفقد الشهية	
55	ألفا - PVP	بدون منفعة طبية	
56	بارا - ميثيل -4-ميثيل أمينوريكس -DMAR 4,4'	/	
57	راسيمات الميتمافيتامين	/	
58	سيكوباربيتال	مخدر ومضاد التشنج	
59	UR-144	بدون منفعة طبية	
60	XLR-11	/	
61	زيبيرول	/	

3-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
1	أموباربيتال	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
2	بوبرينورفين	مسكن	
3	بوتالبيتال	/	
4	كاثين (نورسودوايفيدرين)	بدون منفعة طبية	
5	سيكلوباربيتال	/	
6	فلونيترازيبام	منوم - مهدئ	
7	غلوتيتيميد	/	
8	بنتازوسين	مسكن	
9	بنتوباربيتال	مخدر	

الجدول الثاني (تابع)

4-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
1	ألوباربيتال	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية
2	ألبرازولام	مزيل القلق	
3	أمفيبرامون (ثنائي إيثيل بروبيون)	منبه	
4	أمينوركس	منبه، مفقد الشهية	
5	باربيتال	مهدئ	
6	بنزفيتامين	بدون منفعة طبية	
7	برومازيبام	مزيل القلق	
8	بروتيزولام	منوّم	
9	بوتوباربيتال	/	
10	كامازيبام	مزيل القلق	
11	كلورديازيبوكسيد	/	
12	كلوبازام	/	
13	كلونازيبام	/	
14	كلونازولام	بدون منفعة طبية	
15	كلورازيبات	مزيل القلق	
16	كلوتيازيبام	/	
17	كلوكسازولام	/	
18	ديلورازيبام	/	
19	ديازيبام	مزيل القلق، مضاد التشنج	
20	ديكلازيبام	بدون منفعة طبية	
21	إيستازولام	منوّم	
22	إيثكلورفينول	/	
23	إيثينامات	/	
24	إيثيل أمفيتامين (ن-إيثيل أمفيتامين)	مفقد الشهية	
25	إيتيزولام	مزيل القلق، منوّم، مرخي العضلات، مضاد التشنج	
26	فنكامفامين	مضاد الاكتئاب	
27	فنبروبوراكس	/	
28	فلوألبرازولام	بدون منفعة طبية	
29	فلوبرومازولام	/	
30	فلوديازيبام	مزيل القلق	
31	فلورازيبام	منوّم، مزيل القلق	
32	هالازيبام	مزيل القلق	
33	هالوكسازولام	منوّم	

الجدول الثاني (تابع)

4-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
34	كيتازولام	مزيل القلق	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية
35	ليفيتامين (SPA)	مسكن	
36	لوفلازيبات الإيثيل	مزيل القلق	
37	لوبرازولام	مرخي العضلات، مزيل القلق	
38	لورازيبام	مزيل القلق	
39	لورميتازيبام	منوم	
40	مازيندول	يستعمل في مرض الجمدة	
41	ميدازيبام	مزيل القلق، مرخي العضلات	
42	ميفينوركس	مفقد الشهية	
43	ميبروبامات	مزيل القلق، مرخي العضلات	
44	ميزوكارب	مضاد الاكتئاب	
45	ميثيل فينوباربيتال	منوم، مضاد التشنج	
46	ميثيلبريلون	مهدئ، منوم	
47	ميدازولام	منوم، مزيل القلق	
48	نيميتازيبام	بدون منفعة طبية	
49	نيترازيبام	منوم، مهدئ	
50	نوردازيبام	مزيل القلق	
51	أوكسازيبام	/	
52	أوكسازولام	/	
53	بيمولين	/	
54	فينازيبام	/	
55	فينديميترازين	مفقد الشهية	
56	فينوباربيتال	مضاد التشنج، مهدئ، منوم	
57	فنترمين	مفقد الشهية	
58	بينازيبام	مزيل القلق، مضاد التشنج	
59	بيبرادرول	بدون منفعة طبية	
60	برازيبام	مزيل القلق	
61	بيروفاليرون	بدون منفعة طبية	
62	سيكبوتاباربيتال	مزيل القلق	
63	تيمازيبام	منوم	
64	تترازيبام	مرخي العضلات	
65	تريازولام	منوم	
66	فينيل بيتال	بدون منفعة طبية	
67	زولبيديم	منوم	

الجدول الثاني (تابع)

5-2- قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها مصنفة على المستوى الوطني

الرقم	التسمية	المنفعة الطبية	الخطورة
1	بريغابالين	مضاد للصرع، مسكن	المواد التي تشكل خطر التعاطي والإدمان على المخدرات وإساءة الاستخدام
2	ترامادول	مسكن	
3	تريهكسفينيديل	مضاد للباركنسونيا	

الجدول الرابع : قائمة المواد المصنفة كسلائف

1-4. السلائف المسجلة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988

الرقم	السلائف	المنفعة الطبية	الخطورة
1	N - حمض أستيل الأنترانيل	بدون منفعة طبية	سلائف تستعمل مباشرة في عملية صناعة المخدرات
2	حمض الليسرجيك	تركيب عضوي في الصيدلة	
3	3,4 ميثيلين ديوكسي فينيل -2- بروبانون حمض ميثيل غليسيديك	بدون منفعة طبية	
4	حمض فينيل الخل	/	
5	أنهيدريد الخل	/	
6	4- أنيلينو -N- فينيتيل بيبيريدين (ANPP)	/	
7	ثالثي - بوتيل -4- (فينيل أمينو) بيبيريدين - 1- كربوكسيلات (1-boc-4-AP)	بدون منفعة طبية	
8	الإيفيرين	صناعة الأدوية	
9	الإيرغومترین	علاج الصداع النصفي	
10	الإيرغوتامين	/	
11	الإيسوسافرول	بدون منفعة طبية	
12	الميثيل ألفا - فينيل أسيتوأسيتات (MAPA)	/	
13	ميثيلين ديوكسي فينيل 3,4 - بروبانون - 2	/	
14	ميثيل غليسيدات 3,4 -2- MDP P	/	
15	النورإيفيرين	الصناعة الصيدلانية	

الجدول الرابع (تابع)

1-4. السلائف المسجلة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988

الرقم	السلائف	المنفعة الطبية	الخطورة
16	النورفنتانيل	بدون منفعة طبية	سلائف تستعمل مباشرة في عملية صناعة المخدرات
17	برمنغنات البوتاسيوم	الكيمياء العضوية التركيبية	
18	N - فينيتيل -4- بيبيريدون (NPP)	بدون منفعة طبية	
19	ألفا - فينيل أسيتو أسيتاميد (APAA)	/	
20	ألفا - فينيل أسيتو أسيتونيتريل (APAAN)	/	
21	N - فينيل -4- بيبيريدينامين (4-AP)	/	
22	1 - فينيل -2- بروبانون	/	
23	الببيرونال	/	
24	السودو إيفيدرين	صناعة الأدوية	
25	السافرول	بدون منفعة طبية	

2-4. السلائف المسجلة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1988

..... (بدون تغيير) ".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024.

عبد الحق سايجي